

الحلول البديلة للتبني في الفقه وقانون الأحوال الشخصية الأردني Alternative Solutions to Adoption in Islamic Jurisprudence and the Jordanian Personal Status Law

د. وليد خالد محمود بكليزي¹، د. مروان محمد نهار الدويري²

¹ محكمة عمّان الابتدائية الشرعية/القضايا، دائرة قاضي القضاة - عمّان (الأردن)

dr.walidbklizi@hotmail.com

² جامعة العلوم الإسلامية العالمية /كلية الفقه الحنفي/ عمّان (الأردن)

Marwan.alldweiri@wise.edu.jo

تاريخ الاستلام: 2022/09/16 تاريخ القبول: 2022/11/14 تاريخ النشر: 2022/12/30

الملخص:

يسلط هذا البحث الضوء على إظهار مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النسب، والمال، وحمايتهما من الاعتداء عليهما دون وجه حق، في ظل الدعوات المسمومة إلى العودة للعمل بأحكام الجاهلية، والسير على خطوات المجتمعات الغربية المنفتحة، بضرورة الأخذ بمبدأ التبني والعمل به، ظنا منهم أن التبني يحل المشاكل النفسية والمالية لدى مجهولي النسب.

لذلك كان لا بد من بيان حقيقة التبني؛ وموقف الإسلام منه، ومقاصده الحكيمة ومصالحه المتعددة، من إبطال التبني، وإيجاد الحلول البديلة له المتمثلة بتحقيق البدائل النفسية من حضانه، ووصاية على النفس، ورضاع، وبدائل مالية؛ من وصاية على المال، ووصية، ووقف، بالإضافة إلى التطرق لموقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من خلال المواد المتعلقة بذلك.

كما تناولت هذه الدراسة معنى التبني والألفاظ ذات الصلة، بالإضافة إلى بيان حكم التبني، والبدائل عنه، وفي الخاتمة، ذكر أهم النتائج التي تم التوصل إليها والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: (تبني، قانون، محاكم شرعية، أحوال شخصية).

* المؤلف المرسل: قاضي محكمة عمّان الابتدائية الشرعية/القضايا، دائرة قاضي القضاة - عمّان

Abstract :

This research sheds light on the purposes of Islamic law encompassed in the preservation of lineage and money and protecting them from unjustified violations. In the event of arising calls to practice ignorant provisions, and follow the steps of open Western societies, and with the necessity of adopting the principle of adoption and working with it, it is thought that adoption solves psychological and financial issues to those with unknown parentage. Therefore, it is necessary to state the truth about adoption, Islam's position, purposes, and various interests regarding the nullification of adoption. The research also encompasses finding alternative solutions to adoption represented in achieving psychological alternatives such as custody, guardianship of oneself, breastfeeding, and financial alternatives from guardianship over money, will, and endowment. In addition, the position of the Jordanian Personal Status Law will be addressed through the relevant articles. This study deals with defining adoption, its related terms, and legal rulings on adoption and its alternatives. In conclusion, the most important results that have been reached and recommendations are mentioned.

Keywords: Adoption, Law, Shari'a Courts, Personal Status.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه الثغر الميامين.

إن من مقاصد الشريعة الغراء أن تحفظ على الإنسان دينه ونفسه وعقله ونسله وماله، وشرعت لها من الوسائل ما يحميها من الاعتداء عليها زورا وبهتانا، ويُعد التبنّي وما ينتج عنه من آثار كإثبات النسب، والإرث، وحل الاختلاط والخلوة، اعتداء صارخا على مقاصد الشريعة الإسلامية.

وإن كانت الشريعة الإسلامية قد أغلقت باب التبنّي بتحريمه؛ نظرا إلى ما يؤول إليه وما ينتج عنه، إلا أنها قد فتحت أبوابا تؤدي المقصود منه (التبنّي)، وتفوقه أحيانا. وفي هذا البحث سأتناول التبنّي في الإسلام، وحكمه، والحكمة من تحريمه، والبدائل الشرعية والقانونية له النفسية منها والمادية، دون المساس بأهم حقوق المتبنّي وهو نسبه.

أسباب اختيار الموضوع:

إن المبرر الرئيس لهذه الدراسة هو تسليط الضوء بشكل مباشر على ظاهرة التبني لجهولي النسب ومعلوماته ممن فقدوا أهليهم، في ضوء الأصوات المطالبة بتطبيقه والعودة إليه؛ نظرا لازدياد هذه الفئة نتيجة لما تعانيه منطقة الشرق الأوسط تحديدا من نزاعات وحروب، وظهور الأمراض والأوبئة وتحديدًا فيروس كوفيد 19 وهو ما ضاعف من أعدادهم، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لبيان الحلول الشرعية والقانونية للتبني وآثارها على المتبنى.

إشكالية الدراسة:

تتلخص إشكالية الدراسة في الإجابة عن التساؤلات التالية:

لما كان التبني حراما شرعا وقانونا؛ فما هي البدائل والخطط الشرعية والقانونية التي يمكنها حل مسألة نسب ورعاية الصبي المجهول النسب معنويا وماليا؟ وما مدى كفايتها وقدرة على الاستجابة لمختلف حقوق الصبي المجهول النسب تماما مثل حقوق الصبي المعلوم النسب؟

الدراسات السابقة:

- يوجد الكثير من الدراسات التي تناولت موضوع التبني وحلوله بشكل عام، إلا أنني لم أجد — في حدود اطلاعي وبحثي — على دراسة سابقة مستقلة، وموجهة، ومحددة، في موضوع التبني في الإسلام وفق قانوني الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019 ومن أهم هذه الدراسات:
- التبني وبدائله، فواز إسماعيل محمد، بحث منشور، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد الثالث عشر، المجلد السابع، 2013. وقد تطرق فيها الباحث إلى التبني بشكل عام شامل من حيث ظاهرة التبني قبل الإسلام، ومفهوم التبني ودوافعه، وبدائل التبني، ولم يتطرق فيها إلى ذكر البدائل في قانون الأحوال الشخصية خصوصا الأردني، مع الأمثلة التوضيحية والنماذج، ولم يقارنها بالبدائل الشرعية، وهو ما تميز به هذا البحث.
 - التبني وأحكامه في الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة، عاكف إبراهيم يازار، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 2005، وقد تحدث الباحث في المبحث الرابع من الفصل الثالث عن معالجة الإسلام للتبني واقتصر الباحث على الكفالة وتوسع فيها، ولم يأت على ذكر الحلول الأخرى، ولم يتطرق لمقارنتها بقانون الأحوال الشخصية الأردني.

منهج الدراسة:

سلكت في هذه الدراسة المناهج الآتية:

المنهج الاستقرائي: القائم على استقراء أقوال الفقهاء في التبري والحلول البديلة له.
المنهج التحليلي: القائم على تحليل النصوص القانونية، والقرارات القضائية وربطها بالفقه الاسلامي.

خطة الدراسة:

تقع هذه الدراسة في ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: التبري في الفقه وقانون الأحوال الشخصية الأردني.
- المبحث الأول: الحلول النفسية البديلة للتبري في الفقه وقانون الأحوال الشخصية الأردني.
- المبحث الثاني: الحلول المالية البديلة للتبري في الفقه وقانون الأحوال الشخصية الأردني.

المبحث الأول: التبني في الفقه وقانون الأحوال الشخصية الأردني ومفهومه:

قبل الخوض في التبني وحكمه والحلول البديلة له، وحيث إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، لا بد من التطرق لمفهوم التبني والألفاظ ذات الصلة به وفيما يلي بيان ذلك.

المطلب الأول: مفهوم التبني:

أولاً: التبني لغة: يقال: تبنيته أي ادعيت بنوته. وتبناه: اتخذناه ابناً. وقال الزجاج: تبني به يريد تبناه¹. وتبنيته فلاناً اتخذته ابناً². وغلب في استعمال العرب لفظ (ادعاء) على التبني، إذا جاء في مثل (ادعى فلان فلاناً) ومنه (الدعي) وهو المتبني³، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَذْيَاءَ كُؤُوتَ ابْنِ آدَمَ﴾ (الأحزاب: 4).

والناظر في المعاني اللغوية يرى أنها لا تكاد تخرج عن ادعاء الشيء واتخاذها، وهو قريب جداً من المعنى الاصطلاحي كما سيوضح لاحقاً.

ثانياً: التبني اصطلاحاً: لم يتصد فقهاء المذاهب الأربعة لتعريف التبني على وجه الخصوص؛ ولعل مرد ذلك راجع لإبطال التبني وعدم العمل به نهائياً.

تعريف المفسرين للتبني: ذهب بعض المفسرين إلى وضع تعريف للتبني ومنهم الطبري الذي عرفه بقوله: (إذا ادّعى رجل رجلاً وليس بابنه)⁴. وعرفه الجصاص: بأنه الذي يتبنى ابن غيره فينسب إليه دون أبيه من النسب وورثته⁵.

تعريف المعاصرين للتبني: ذهب بعض المعاصرين إلى وضع حدٍ له ومن هذه التعاريف ما يلي: (ضم طفل أجنبي إلى أسرة معينة، وجعله بمنزلة الابن الحقيقي أو الصليبي، له ما له، وعليه ما عليه من واجبات، يثبت له النسب كما يثبت للابن الحقيقي)⁶. وعرفوه أيضاً: (اتخاذ الرجل ولد غيره المعروف نسبه أو المجهول كولد، ونسبته إليه، وإعطائه كل أحكام الابن الصليبي)⁷.

ومن أهم تعريفات المعاصرين للتبني تعريف الدكتور يوسف القرضاوي (1444هـ/2022م) بقوله: (أن يضم الرجل طفلاً إلى نفسه، يعلم أنه ولد غيره، ومع هذا يلحقه بنسبه وأسرته، ويثبت له كل أحكام البنوة وآثارها، من إباحة اختلاط، وحرمة زواج، واستحقاق ميراث)⁸.

ثالثاً: تعريف التبني في قانون الأحوال الشخصية الأردني:

بما أن قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 192019 مستمد من الشريعة الإسلامية، فلا بد أن يتفق مع ما ذهب إليه الفقهاء من عدم وضع تعريف له، وبناء على ذلك لم ينص قانون الأحوال الشخصية الأردني على تعريف التبني ضمن مواده؛ وذلك تماشياً مع المقرر فقهاً بجرمة التبني، بل نراه ينص صراحة بعدم جواز التبني حيث جاء في المادة (162): (لا يثبت النسب بالتبني، ولو كان الولد المتبني مجهول النسب)¹⁰.

وبين القانون أن الطريق السليم والوحيد للنسب الصحيح، هو الذي يكون عن طريق علاقة شرعية، شريفة، هدفها سام وهو الزواج، جاء في المادة (5): (الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما)، وشدد القانون على أهمية إثبات النسب، وضرورة إثبات نسب الولد من والده الحقيقي باعتباره حقاً من حقوق المولود، وافرد له باباً مستقلاً وجعل من أول هذه الحقوق حق النسب¹¹.

وبالنظر في التعريفات سالفة الذكر، نرى أنها تدور حول اتخاذ رجل ابن غيره سواء أكان معلوم النسب أو مجهوله ابناً له كابنه من صلبه، يثبت له ما يثبت لابنه الصلي من كافة الحقوق (كالنسب، والإرث، والنفقة، وحرمة المصاهرة).

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة:

أولاً: الإقرار بالنسب: هو: (إقرار الأب أو الأم بالبنوة دون ذكر السبب مع عدم إلحاق الضرر أو العار بالولد، هو الإقرار بالنسب المباشر. فالإقرار تصحيح للنسب بعد أن كان مجهولاً)¹².

ويختلف الإقرار بالنسب عن التبني؛ لأن الإقرار لا ينشئ النسب وإنما هو طريق لإثباته وظهوره. أما التبني فهو تصرف منشئ للنسب. ولأن البنوة التي تثبت بالتبني تتحقق ولو كان للمتبنى أب معروف، أما البنوة التي تثبت بالإقرار فلا تتحقق إلا إذا لم يكن للولد أب معروف¹³.

والتبني يكون لمجهول النسب ومعلومه، والتبني قد أبطله الإسلام، أما الإقرار بالنسب فمقائم ولا يصح الرجوع فيه، ولا يجوز نفيه بعد صدوره¹⁴.

ثانياً: **الاستلحاق**: هو: (ادعاء المدعي أنه أب لغيره)¹⁵. والتعبير بالاستلحاق هو عند المالكية، الشافعية، والحنابلة، وأما الحنفية فاستعملوه في الإقرار بالنسب على قلة¹⁶.

والاستلحاق يختص بالأب وحده، ولا يقع إلا على مجهول النسب، في حين أن التبني يكون بالنسبة لكل من مجهول النسب ومعلوم النسب¹⁷.

ثالثاً: **اللقيط**: هو: (اسم لما يطرح على الأرض من صغار بني آدم خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الزنا)¹⁸. وعليه فالتبني يكون لمجهول النسب ومعلومه، وادعاء اللقيط في الحقيقة رد إلى نسب حقيقي في الظاهر، ولا يحمل التبني هذا المعنى¹⁹.

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني فقد اخذ بالإقرار (الاستلحاق) في إثبات النسب لمدعيه، حيث نصت المادة (157) في الفقرة ب من قانون الأحوال الشخصية الأردني: (يثبت نسب المولود لأبيه: 1. فراش الزوجية أو 2. بالإقرار أو، 3. بالبينه)²⁰، ووضع شروطاً لذلك. جاء في المادة (160) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على: (يثبت نسب المولود لأبيه بالإقرار ولو في مرض الموت بالشروط التالية: 1. أن يكون المقر له حياً مجهول النسب. 2. أن لا يكذبه ظاهر الحال. 3. أن يكون المقر بالغاً عاقلاً. 4. أن يكون فارق السن بين المقر والمقر له يحتمل صحة الإقرار. 5. أن يصدق المقر له البالغ العاقل المقر)²¹.

وغالب دعاوى إثبات النسب التي ترفع أمام المحاكم الشرعية الأردنية، أن يكون المولود المطلوب إثبات نسبه لمدعيه قد ولد قبل عقد الزواج، أو بعده لكن لأقل من ستة أشهر، فيكون من أهم الأسباب الثبوتية لحكم المحكمة هو الإقرار، وبعد صدور الحكم ترفع المحكمة الابتدائية الحكم لمحكمة الاستئناف - الأعلى درجة - لتدقيق الحكم.

ومن قضاء محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية بهذا الخصوص: (إن حكم المحكمة الابتدائية بثبوت نسب الصغير (... المولود بتاريخ 2009/9/2 لوالده المدعى عليه (... المذكور من المدعية (... المذكورة لإقراره بنسب الصغير المذكور ولكون الصغير المذكور مجهول النسب ولم يدع أحد نسبه بناء على الدعوى والطلب والإقرار وسندا للمواد القانونية المناسبة كان صحيحاً وموافقاً للوجه الشرعي والأصول القانونية فتقرر تصديقه)²².

ومن قراراتها أيضا بذات الخصوص: (إن المدة بين عقد زواج المدعية (...)) المذكورة من المدعى عليه (...)) المذكور في 2015/3/23 وبين إنجابهما الصغير (...)) بتاريخ 2015/9/1 تقل عن ستة أشهر إلا أن استلحاق المدعى عليه للصغير بنسبه سنداً للمادة 160 من قانون الأحوال الشخصية جاء أصولياً لذلك فإن حكم المحكمة بثبوت نسب الصغير (...)) إلى والده المدعى عليه (...)) المذكور على الوجه المشار إليه في الحكم جاء بالنتيجة صحيحاً... فتقرر تصديق الحكم²³.

المطلب الرابع: حكم التبني في الفقه وأدلة تحريمه والحكمة منه: أولاً: حكم التبني في الفقه:

في السنة الخامسة للهجرة أبطل الإسلام التبني وكل آثاره المترتبة عليه من نسب وميراث وحرمة مصاهرة واختلاط، وأمر بالألّا ينسب الولد إلى غيره أبيه، فالتبني مُحَرَّم في الإسلام، وقد كان التبني جائزاً عند العرب قبل الإسلام، وبعده، حيث كان زيد بن حارثة يدعى بزید بن محمد ﷺ، وعندما نزل قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ نسب إلى أبيه زيد بن حارثة.

قال النحاس (ت: 338هـ/949م): (فكان هذا ناسخاً لما كانوا عليه من التبني وكان رسول الله ﷺ قد تبني زيد بن حارثة فنسخ التبني وأمر أن يدعوا من دعوا إلى أبيه المعروف فإن لم يكن له أب معروف نسبه إلى ولائه المعروف فإن لم يكن له ولاء معروف قال يا أخي يعني في الدين قال الله جل وعز: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات: 10).²⁴

ثانياً: أدلة تحريم التبني في الفقه:

تثبتت حرمة التبني في الكتاب والسنة وفيما يلي بيان ذلك:

أ. الكتاب:

1. قال تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ۖ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ النَّسَىٰ تَطْلِهْرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۚ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ ۚ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا ءَابَاءَهُمْ فَاَحْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ۚ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۖ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝ ﴾ (الأحزاب: 4-5).

تدل الآيات السابقة على انه يستحيل أن يكون للرجل قلبين في جوفه، ويستحيل أيضاً أن تصبح زوجته كأمه بقوله لها: (أنت عليّ كظهر أمي) أمه، كذلك الأمر يستحيل أن يصبح الدّعي ابنا لمدعيه بمجرد الادعاء، فلا يمكن للكلام أن يصنع علاقة نسبية ويكون ابنا بالحقيقة²⁵.

وفي هذه الآية قال القرضاوي (ت: 1444هـ/2022م): (إن الكلام باللسان لا يبدل الحقائق، ولا يغير الواقع، ولا يجعل الغريب قريباً، ولا الأجنبي أصيلاً، ولا الدّعي ولداً، الكلام بالفم لا يجري في عروق المتبني دم المتبني، ولا يخلق في صدر الرجل حنان الأبوة، ولا في قلب الغلام عواطف البُنة، ولا يورثه خصائص الفضيلة، ولا ملامح الأسرة الجسمية والعقلية والنفسية)²⁶.

أما قوله عز وجل: ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ ۚ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ۚ ﴾، قال ابن كثير (ت: 774هـ/1372): (هذا أمر ناسخ لما كان في ابتداء الإسلام من جواز ادعاء الأبناء الأجانب وهم الأدعياء، فأمر تبارك وتعالى برد نسبهم إلى آبائهم في الحقيقة، وأن هذا هو العدل والقسط والبر)²⁷. فيقول الله تعالى لنبيه محمد ﷺ الحق نسب زيد بأبيه حارثه، ولا تدعه زيد بن محمد²⁸.

2. قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ۝ ﴾ (الأحزاب: 40).

نهى الله سبحانه وتعالى أن يقال زيد بن محمد بعد هذه الآية، فهو لم يكن أباه حقيقة وإن كان قد رباه، لكن لا يفهم أيضا أن النبي ﷺ لم يكن له ولد بل كان له القاسم والطيب والظاهر من خديجة رضي الله عنها، فماتوا صغاراً وولد له ﷺ إبراهيم من مارية القبطية، فمات أيضا رضيها، وكان له ﷺ من خديجة أربع بنات: زينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة رضي الله عنهن أجمعين، فمات في حياته ﷺ ثلاث، وتأخرت فاطمة رضي الله عنها حتى أصيبت به ﷺ، ثم ماتت بعده لستة أشهر²⁹، فالمقصود نفى الأبوة عمن ليس من صلبه.

ومن آثار التبني التي ألغاه الإسلام ما يلي:

أولاً: الإرث:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَهِدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٧٥﴾ (الأنفال: 75).

فالله جعل القيمة والسبب بالإرث للقرابة والدم والزوجية، والتبني ليس منها. وقال الزهري عن ابن المسيب: (نزلت هذه الآية في الذين كانوا يتبنون رجالاً غير أبناءهم ويورثوهم، فأنزل الله فيهم، فجعل لهم نصيباً في الوصية، ورد الميراث إلى المولى في ذي الرحم والعصبة، وأبى الله أن يكون للمدعين ميراث ممن ادعاهم وتبناهم، ولكن جعل لهم نصيباً من الوصية)³⁰.

ثانياً: تحريم الزواج بزوجات الأديعاء:

بين الإسلام أن المحرمات هن زوجات الأبناء الحقيقيين لا الأديعاء. قال تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ (النساء: 23).

وتطبيقاً لذلك تزوج النبي ﷺ من زينب بنت جحش طليقة زيد بن حارثة، بأمر من فوق سبع سماوات؛ لإبطال التبني وما كانت عليه الجاهلية وصدر الإسلام.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا لَكَ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ۝٣٧﴾ (الأحزاب: 37).

فيجوز للرجل أن يتزوج زوجة متبناه؛ فهي في واقع الأمر وحقيقته امرأة غريبة عنه فله أن يتزوجها إن طلقها أو توفي عنها³¹. وبحل الزواج من زوجات الأديعاء يكون الإسلام قد قضى على عادة التبني.

ب. السنة النبوية:

1. عن سعد رضي الله عنه، قال سمعت النبي ﷺ، يقول: (من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام)³².
 2. عن أبي ذر رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ، يقول: (ليس من رجل ادعى لغير أبيه - وهو يعلمه - إلا كفر، ومن ادعى قوما ليس له فيهم، فليتبوأ مقعده من النار)³³.
 3. عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: (من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله المتابعة، إلى يوم القيامة)³⁴.
- الأحاديث السابقة توعدت من ادعى غير أبيه الحقيقي، بالحرمان من الجنة، والطرده من رحمة الله، ولا شك أن هذا التهيب ليتناسب مع خطورة التبني وادعاء غير الأب مع العلم يقينا بالوالد الحقيقي؛ وما فيه من تزوير للواقع وتزيغا للحقائق، وانحراف عن الفطرة.
- ثالثاً: الحكمة من تحريم التبني في الفقه:**

- يمكننا القول بأن الحكمة من وراء تحريم الفقه للتبني كثيرة، وفوائدها عديدة، ناهيك عن الحلول التي وضعتها الشريعة الإسلامية التي قلّ نظيرها في القوانين الوضعية لمعالجة موضوع التبني، والتي سنأتي على ذكرها في المبحثين القادمين بإذن الله.
- وفيما يلي سنذكر بعض الحكم لتحريم الإسلام التبني ومن أهمها:
1. رد الأنساب إلى أصولها الحقيقة، وبناء أسرة متماسكة قوية، والتبني يضيع الأنساب ويفكك الأسر.
 2. في تحريم التبني منع للاختلاط المحرم بين المتبني والمتبني، فلا يجوز له الاطلاع على المحارم وتحريم الزواج مع حله³⁵.
 3. في تحريم التبني لا نخرم وارث من ارثه، ولا نورث العداوة والبغضاء، وفي التبني يحرم المتبني غيره من الإرث، أو يحجبه مع أنه غير وارث أصلاً³⁶.
 4. إن التبني مجرد ادعاء بالقول لا يترتب عليه أي أثر، وبالتالي لا يصبح المتبني ابناً للمتبني ولا زوجته كأمه، فهو افتراء على الأبوة والأمومة³⁷.

المبحث الثاني: الحلول النفسية البديلة للتبني في الفقه وقانون الأحوال الشخصية الأردني:
بعد أن تعرفنا على مفهوم التبني وإبطال الإسلام له والحكمة من ذلك، يظن الظان أن الإسلام قد أغلق باباً فيه من الخير الكثير على الأطفال مجهولي النسب أو معروفه ممن لا أسر لديهم، والحقيقة أن الأمر عكس ذلك تماماً، فقد فتح الإسلام أبواباً بديلة تؤدي إلى المقصود من التبني وزيادة، راعى فيها جوانب الطفل النفسية، والمالية، وفي هذا المبحث سنتحدث عن البدائل النفسية، وفي الذي يليه سنتحدث عن البدائل المالية، بإذن الله.

المطلب الأول: الحضانة:

إن المَتَّبَنِي سواء أكان مجهول النسب أم معلومه، فهو بمثابة اليتيم، يحتاج لرعاية والديه، وإشرافهما عليه، ويُفْتَقَدُ حنوهما، ويشتاق لحضنهما، هذه المعاني النفسية السامية والتي لا يشعر بها إلا من فقدوها، قد تؤثر سلباً على منشأ المَتَّبَنِي وسلوكه مستقبلاً؛ لذلك شرع الإسلام من الحلول التي تحافظ على نفسية المَتَّبَنِي الشيء الكثير، بحيث لا يشعر بنقص عن سائر أقرانه، مادياً، أو معنوياً، دون المساس بأهم حق من حقوقه وهو حفظ نسبه، ومن أهم البدائل النفسية للتبني ما يلي:

أولاً: الحضانة لغة: حَضَنَ وهو حفظ الشيء وصيانه. ومن الباب حضنت المرأة ولدها، والجمع أحضان؛ ومنه الاحتضان، وهو احتمالُك الشيء وجعله في حضنك كما تُحْتَضِنُ المرأة ولدها فتحتمله في أحد شقيها³⁸. والحضانة: مصدر الحاضنة والحاضن وهما اللذان يريان الصبي³⁹.

ثانياً: الحضانة في اصطلاحا: للفقهاء تعريفات عديدة للحضانة وتجنباً للإطالة سأكتفي بذكر تعريف واحد وهو: (حفظه عما يضره، وتربيته بغسل رأسه وبدنه وثيابه، ودهنه وتكحيله وربطه في المهد، وتحريكه لينام، ونحو ذلك. وقيل: هي حفظ من لا يستقل بنفسه وتربيته حتى يستقل بنفسه)⁴⁰.

ثالثاً: مشروعية الحضانة: ثبتت مشروعية الحضانة بالكتاب والسنة وفيما يلي بيان ذلك:

أ. الكتاب:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَمْلِكُ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطَبُوا عَنْهَا فَأَعْرِضُوا عَنْهَا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبَكُمْ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة: 220).

وجه الدلالة: قال اللوسي (ت: 1270هـ/ 1853م): (والمقصود الحث على المخالطة المشروعة بالإصلاح مطلقاً أي إن تخالطوهم في الطعام والشراب والمسكن والمصاهرة تؤدوا اللائق بكم لأنهم إخوانكم أي في الدين)⁴¹. وهذه المخالطة لا تكون إلا بحضانتهم وتربيتهم والإشراف عليهم في بيت واحد.

ب. السنة النبوية:

ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه: (أن ابنة حمزة اختصم فيها علي، وزيد، وجعفر، فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم)⁴².

رابعاً: الحضانة في الفقه:

اشتراط الفقهاء في مستحق الحضانة شروطاً عديدة منها⁴³: الإسلام، العقل، البلوغ، العدالة، القدرة على تربية المحضون ورعايته.

واتفق الفقهاء على أن الأم أحق الناس بالحضانة؛ لزيادة شفقتها، واتفقوا أيضاً على انتقال الحضانة إلى السلطان إذا انعدم المستحقين لها، واختلفوا في المستحقين بعد الأم⁴⁴.

خامساً: الحضانة في قانون الأحوال الشخصية الأردني:

رتب قانون الأحوال الشخصية الأردني مستحقي الحضانة بأن جعلها للأم، ثم لأم الأم، ثم لأم الأب، ثم للأب، ثم جعل للمحكمة سلطة تقديرية في اختيار الحاضن من أحد الأقارب الأكثر أهلية⁴⁵؛ وهذا الترتيب رعاية لمصلحة المحضون⁴⁶.

وفي حال لم يكن للقاصر حاضن كما هو حال موضوعنا (المتبني)، أجاز قانون الأحوال الشخصية أن يكون الحاضن من الأقارب للصغير إن وجدوا، أو من الأقارب البعيدين⁴⁷، كما أجاز أن يكون شخصاً عادياً (من غير الأقارب).

فللمحكمة أن تعهد بالحضانة إلى الأمينين من غير أقارب القاصر ولو كانوا من غير مستحقي الحضانة، إذا اطمأن إليهم وعلى قدرتهم على الحضانة بما يحفظ على القاصر دينه وخلقه ونفسه وماله، حيث ينمو الطفل في جو أسرى مماثل إلى حد ما جو أسرته كالأسر البديلة⁴⁸، وتتم حضانة هذه الأسر إما عن طريق المحكمة مباشرة، أو عن طريق طلب تتقدم

به هذه الأسرة إلى وزارة التنمية الاجتماعية، وحددت الوزارة الشروط الواجب توافرها في طالب الاحتضان من هذه الأسر ومن أهمها:

أن تكون أسرة مكونة من زوجين، عدم قدرتهما على الإنجاب، أن لا يقل الدخل الشهري للأسرة عن خمسمائة دينار، أن لا يقل عمر الطفل المنوي تحضينه عن خمس سنوات، أن توفر الأسرة الحاضنة للطفل كافة أشكال الرعاية المطلوبة (التربوية، الصحية، النفسية، المادية، الاجتماعية)، أن يكون طالباً الاحتضان غير محكومين بجناية أو من ذوي الأسبقيات، على الأسرة الحاضنة أن تحقق الحرمة الشرعية للطفل بحيث إن كان الطفل المحتضن ذكراً يتم إرضاعه من سيدة من طرف الزوجة، أما إذا كانت الطفلة المحتضنة أنثى يتم إرضاعها من سيدة من طرف الزوج.⁴⁹

كما أجاز القانون أن يكون الحاضن شخصاً اعتبارياً، جاء في الفقرة ج من المادة (232) من ذات القانون: (في حال ضم القاصر قانوناً إلى شخص أو إلى جهة رسمية مختصة لإيوائه ورعايته فللقاضي تعيين هذا الشخص أو ممثل هذه الجهة الرسمية إضافة لوظيفته وصياً مؤقتاً على القاصر لمدة وغاية محددين).⁵⁰ (كالمؤسسات البديلة، ودور الرعاية والحضانة)⁵¹،

وهذا عائد لسلطة القاضي التقديرية في اختيار الأنسب للصغير، وبما يحقق مصلحته، فهو ولي من لا ولي له، وينتقل الحق له إذا انعدم المستحقون.

واشترط القانون في مستحق الحضانة شروطاً تراعي مصلحة المحضون، حيث جاء في المادة (171): أ. (يشترط في مستحق الحضانة أن يكون بالغاً عاقلاً سليماً من الأمراض المعدية والخطيرة أمينا على المحضون قادراً على تربيته وصيانته ديناً وخلقاً وصحة وان لا يضيع المحضون عنده لانشغاله عنه وأن لا يسكنه في بيت مبغضيه أو من يؤذيه وان لا يكون مرتداً). ب. (مع مراعاة ما جاء في الفقرة أ) من هذه المادة يشترط في مستحق الحضانة إذا كان من النساء أن لا تكون متزوجة بغير محرم من الصغير) ج. (يشترط أن يكون الحاضن ذا رحم محرم للمحضون حال اختلاف الجنس).

ويتم توثيق الحضانة في المحاكم الشرعية لاستعمالها عند الحاجة لها وتسمى حجة حضانة، وعلى الحاضن التوجه للمحكمة الشرعية لتسجيل الحضانة حسب الأصول. وفيما يلي نموذج لحجة إقرار حضانة وفق ما يعمل به في المحاكم الشرعية الأردنية.

(في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا (اسم القاضي) قاضي محكمة (اسم المحكمة) الشرعي التوثيقات حضرت لدي المرأة المكلفة شرعا (اسم الحاضنة) وبعد التعريف عليها من قبل المكلفين شرعا (اسم شاهد (مُعرف) و (اسم شاهد (مُعرف) قررت قائلة وهي في الحالة المعتبرة شرعا إنني الحاضنة للصغير (اسمه) وهو تحت يدي الآن وبحضائتي وإنني أتولى رعايته وإدارة شؤونه بنفسي وطلبت اعطاءها إشارات شرعيا بذلك مؤيدا بإخبار المعرفين المذكورين أعلاه، وعليه تقرر تسجيله للاعتماد عليه والعمل بموجبه تحريرا في (تاريخ تنظيم الحجة).

المطلب الثاني: الوصاية على النفس:

الوصاية على النفس تُعد بديلا نفسيا ومعنويا مهما للمُتبنى، إذ يشعر الصغير بوجود ركن شديد يأوي إليه، يعينه على مواجهة الحياة وصعابها، فيعد الوصي بمثابة الأب الذي يأخذ بيده، ويدير شؤونه الحياتية، فيغدو عنصرا فاعلا في مجتمعه، لا يشعر بنقص أو عوز، وفيما يلي بيان لها.

أولاً: الوصاية لغة: أوصيت له بشيء، وأوصيت إليه، إذا جعلته وصيك⁵². والاسم الوصاية بالكسر والفتح لغة وهو وصي فعيل بمعنى مفعول والجمع الأوصياء وأوصيت إليه بمال جعلته له وأوصيته بولده استعطفته عليه⁵³. و(الوصي) من يوصى له ومن يقوم على شؤون الصغير⁵⁴.
ثانياً: الوصاية اصطلاحاً: (نظام قانوني لحماية القاصر بتعيين وصي للسهر على مصلحته وإدارة أمواله وتمثيله أمام القضاء)⁵⁵.

بالنظر إلى التعريفين اللغوي والاصطلاحي يتبين أن الوصاية هي الإشراف على شؤون القاصر النفسية، والمادية. وفي هذا المبحث سنتطرق للوصاية على النفس، وفي الذي يليه سنتحدث عن الوصاية على المال.

والوصاية بشكل عام نوع من أنواع الحماية، والكفالة، والرعاية، ودليل على التكافل الاجتماعي في المجتمع، لرعاية الأيتام، واللقطاء، وكل من لا يستقل بنفسه ويحتاج لغيره، من مجهولي النسب ومعروفه.

رتب الشارع عليها الثواب العظيم في الدنيا والآخرة، والوصاية على النفس تأتي بمعنى التبني المحمود، وفيها قال القرضاوي: هو (أن يضم الرجل إليه طفلاً يتيماً أو لقيطاً، ويجعله كابنه، في الحنو عليه، والعناية به والتربية له، فيحضنه ويطعمه، ويكسوه ويعلمه، ويعامله كأنه ابنه من صلبه، ومع هذا لم ينسبه لنفسه، ولم يثبت له أحكام البنوة المذكورة)⁵⁶.

وبالتالي ينشأ فرداً فاعلاً في المجتمع، يشعر بقيمته، تتلاشى عنده أحاسيس النقص، أو الحرمان، فتلك الأحاسيس تفسد نفسيته، وتكون مصدراً للأمراض النفسية، وقد تدفعه إلى العنف والعدوان ومالا تحمد عقباه مستقبلاً.

ثالثاً: مشروعية الوصاية على النفس: ثبتت مشروعية الوصاية على النفس من الكتاب والسنة. أ. من الكتاب:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝﴾ (الضحى: 9).

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ۝﴾ (الماعون: 2).

تدل الآيتين السابقتين على عدم تحقير اليتيم، أو زجره، أو قهره وكسره، بل تؤكدان على ضرورة العناية به والشفقة عليه، حتى لا يشعر بالنقص عن أمثاله، فيؤثر سلبي على مستقبله ومجتمعه⁵⁷، وأن الذي يقوم بمنع كل فعل يلحق به الأذى المعنوي والنفسي هو الوصي، فهو بمثابة الأب له.

يقول ابن كثير(ت: 774هـ/1372): (فأما اليتيم فلا تقهر أي كما كنت يتيماً فأواك الله، فلا تقهر اليتيم، أي لا تذله وتنهره وتهنه ولكن أحسن إليه وتلطّف به، كن لليّتم كالأب الرحيم)⁵⁸.

ب. السنة النبوية:

وقال ﷺ: (وأنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئاً)⁵⁹. وفي رواية مسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة وأشار مالك بالسبابة والوسطى)⁶⁰.

قال النووي (ت 676هـ/ 1277م): (كافل اليتيم القائم بأمره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك، وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه أو من مال اليتيم بولاية شرعية. وأما قوله له أو لغيره فالذي له أن يكون قريباً له كجده وأمه وجدته وأخيه وأخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من أقاربه، والذي لغيره أن يكون أجنبياً)⁶¹. فكفالة مجهول النسب أو معلومه أمر ليس بالهين، بأن تتعهد وتشرّف عليه نفسياً ومعنوياً ومادياً وتربية ومأوى، فالإكرام النفسي والمعنوي له، لا جزاء له إلا الجنة وبأعلى درجاتها رفقة النبي ﷺ، وكافل اليتيم هو وصيه.

رابعاً: الوصاية على النفس في الفقه:

الوصاية على النفس يقوم بها الرجل، وتكون ما بعد مرحلة الرضاع؛ لما تتضمنه من إنفاق، وإشراف، وتعليم، وتربية، وتأديب، والحضانة تقوم بها المرأة؛ فهي أقدر عليها من غيرها؛ لما تملكه من شفقته، وحنان.

وهذا التكامل الذي جاءت به الشريعة لحفظ الصغير، بحيث يكون بأسرة ينعم بجميع ما يحتاجه من جهة الأب وصيه، ومن جهة الأم حاضنته، وسط إخوة، يعاملونه دون تفرقة بين أبنائهم الصليبين، تكون قد أحيت نفساً من الهلاك، بإشباع رغباتها النفسية الضرورية، ويغدو عنصراً فاعلاً في المجتمع، لا حاقداً، ولا كارهاً.

والوصاية عقد له أركان، من أهمها الصيغة (الإيجاب والقبول)، وهذا عند الحنفية⁶²، أما الجمهور فاركان الوصاية هي: الصيغة، الموصى، الموصى فيه، الموصى إليه (الوصي)⁶³.
شروط الوصي: اشترط الفقهاء في الوصي شروط عدة من أهمها؛⁶⁴ الإسلام، الأهلية (العقل والبلوغ)، العدالة، حسن التصرف.

خامساً: الوصاية على النفس في قانون الأحوال الشخصية الأردني:

أجاز القانون ابتداءً تعيين وصي مختار على القاصرين من قبل الولي (الأب أو الجد لأب) لأي سبب من الأسباب بهدف رعاية أولاده بعد وفاته⁶⁵.

وفي حال عدم وجود الولي أصلاً، وهو مدار بحثنا، فقد منح القانون القاضي _ حيث إنه ولي من لا ولي له _ صلاحية تعيين وصي شرعيٍّ دائمٍ أو مؤقتٍ على الصغير مجهول النسب أو معلومه، وسواء أكان الوصي المعين من قبل القاضي شخصاً عادياً ككافله؛ لتيسير شؤونه الحياتية، فهو يحتاج إلى مراجعة الدوائر الحكومية لغايات كثيرة، كتسجيله في المدارس، إصدار الأوراق الثبوتية، أو علاجه، فبموجب هذه الوصاية يستطيع القيام بأموره بكل يسر وسهولة.

جاء في الفقرة (ب) من المادة 230 من القانون: (إذا لم يكن للقاصر وصي مختار من الأب أو جد لأب أو وصي مختار من الجد لأب يعين له القاضي وصياً لإدارة شؤونه مراعيًا في ذلك مصلحة القاصر).

ونصت الفقرة (ج) من ذات المادة: (يعين القاضي وصياً مؤقتاً لمهمة معينة أو لمدة محددة وفقاً لحاجة القاصر).

أو شخصياً اعتبارياً كما لو كان الصغير محضوناً لدى جهة رسمية مخصصة للحضانة والإيواء. حيث نصت الفقرة (ج) من المادة (232) على: (في حال ضم القاصر قانوناً إلى شخص أو إلى جهة رسمية مختصة لإيوائه ورعايته فاللقاضي تعيين هذا الشخص أو ممثل هذه الجهة الرسمية إضافة لوظيفته وصياً مؤقتاً على القاصر لمدة وغاية محددين).

مع الإشارة إلى أن القانون قد اشترط شروطاً فيمن يعين وصياً، فلا تقبل وصاية أي شخص ما لم تتحقق به شروط معينة⁶⁶.

وعلى الوصي (الكافل) للصغير أن يقوم باستصدار حجة وصاية من المحكمة الشرعية، يثبت من خلالها بان القاصر تحت إشرافه وأنه الوصي الشرعي عليه، والمسؤول عنه، وفيما يلي نموذج لحجة وصاية لوصي منصب من قبل القاضي، حسب ما يعمل به في المحاكم الشرعية الأردنية:

(في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا (اسم القاضي) قاضي محكمة (اسم المحكمة) الشرعي التوثيقات عينت ونصبت (اسم الوصي) وصيا شرعيا على الصغير (اسمه) مواليد (تاريخ ميلاده) بعد أن تحقق لي أهليته وأمانته وان القاصر المذكور دون سن الرشد وليس له أب ولا جد لأب تتوفر فيه الأهلية ولا وصي مختار من قبلهم بإخبار كل واحد من (اسم شاهد (مُعرّف) و (اسم شاهد (مُعرّف) على ألا يحق للوصي المذكور بيع أو رهن أو تأجير أي شيء من أملاكه أو توكيل وكالة عامة أو قبض مبلغ من المال أكثر من خمسة وعشرين دينارا شهريا إلا بإذن خطي من المحكمة الشرعية باستثناء الرواتب التقاعدية الخاصة بالقاصر المذكور على أن لا تتجاوز الأربعة أشهر، وعليه أن يقدم تقريراً خطياً عن أعماله كل ستة أشهر، فقبل بذلك وتعهّد بالتزامه حسبة الله تعالى تحريراً في (تاريخ تنظيم الحجة).

المطلب الثالث: الرضاع:

الرضاع من البدائل الشرعية للتبني، فمتى ما رضع الصغير من حاضنته، في الوقت المعين للرضاع، ينشأ بينهما علاقة محرمية، بحيث تجعله ابناً لها، وزوجها والد، وأبناً لها إخوته، وكأنه من دمهم ولحمهم، وبالتالي لا حرج في مخالطتهم دون قيود عند بلوغه الحلم، وفي هذا المطلب سنوضح ذلك:

أولاً: الرضاع في اللغة: (رضع) الرأ والضاد والعين أصل واحد، وهو شرب اللبن من الضرع أو الثدي⁶⁷.

ثانياً: الرضاع في الاصطلاح: مص الرضيع اللبن من ثدي امرأة آدمية في زمان مخصوص⁶⁸.
ثالثاً: مشروعية الرضاع: يستمد الرضاع مشروعيته من الكتاب والسنة وفيما يلي بيان لهما:
أ. الكتاب:

قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾ (النساء: 23).

يفهم من النص القرآني على تحريم الأمهات والأخوات، كما يفهم من النص أيضا تحريم البنت الرضاعية إذ كيف تحرم الأخت الرضاعية ولا تحرم البنت الرضاعية، وكيف تحرم الأخت الرضاعية ولا تحرم البنت الرضاعية⁶⁹، وإذا أرضعت امرأة طفلا فإنها تحرم عليه لأنها أمه، وبنتها أخته، وأختها لأنها خالته، وأمها لأنها جدته.

ب. السنة النبوية:

عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة: (لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة)⁷⁰. فالنبي ﷺ لم يتزوج بابنة حمزة لأنها ابنة أخيه من الرضاعة، فكأنما هي ابنة أخيه من النسب، ولا يجوز الزواج بها.

رابعاً: الرضاع في الفقه:

اتفقت كلمة الفقهاء على أن الرضاع يترتب عليه بعض الأحكام منها؛ تحريم النكاح، وجواز النظر، والخلوة، أما باقي الأحكام كالنسب، والميراث، والنفقة، وغيرها فلا تجب⁷¹، والدليل على ما سبق:

والرضاع الذي يحصل به التحريم لا بد أن يكون في العامين، وهذا عند جمهور الفقهاء⁷²؛ لقوله تعالى: ﴿وَفَصَلَّاهُ فِي عَامَيْنِ﴾ (لقمان: 14). أي فطامه في عامين.

أما مقدار الرضاع المحرم، فقد ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن قليل الرضاع يحرم ولو كان مصة أو مصتين⁷³، وذهب الشافعي، وأحمد إلى أنه لا يحرم إلا خمس رضعات⁷⁴.

والحكمة من تشريع التحريم بالرضاع، أن لبن المرأة ينبت اللحم وينشز العظم، فيكون ارتباطه بمرضعته كأمه، وبالتالي لا يليق بمرضعته أن تكون فراشا له⁷⁵. واثبت العلم الحديث أن اللبن الذي يرضعه الطفل، يتكون من خلايا جذعية مسئولة عن إكساب الرضع صفة الأخوة من الرضاعة، وهذه الخلايا تنشئ بين المرضعة والطفل صفات مشتركة⁷⁶.

بقي الإشارة إلى أن هذا البديل _الرضاع_ يشجع العائلات الراغبة في الحضانة، دون الخوف على بناتها تحديداً من حيث الاختلاط، والنظر، فيرتفع الحرج عنهم جميعاً، فهو أخ بالرضاعة، له ما لهم وعليه ما عليهم، وينعكس أيضاً على الشخص الراضع نفسه، فيشعر بأنه فرد حقيقي في هذه العائلة.

خامساً: الرضاع في قانون الأحوال الشخصية الأردني:

أخذ القانون برأي الفقه بأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فلا يجوز للرضيع أن يتزوج بمرضعته أو أصوله منه أو فروعه، وجعل هذا التحريم على التأييد، ونصت الفقرة أ من المادة (27) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على ما يلي: (يحرم على التأييد بسبب الرضاع ما يحرم من النسب).

وذهب القانون في الفقرة (ب) من ذات المادة على تعيين الوقت الذي ينشر الحرمة ومقدار الرضاع حيث نصت: (الرضاع المحرم هو ما كان في العاميين الأولين وان يبلغ خمس رضعات متفرقات يترك الرضيع الرضاعة في كل منهما من تلقاء نفسه دون أن يعود إليها قل مقدارها أو أكثر).

وفيما يلي نموذج حجة إقرار رضاع، تقوم بإصدارها المرضعة للصغير من المحكمة الشرعية المختصة؛ لبيان الحرمة بين المرضع والعائلة الحاضنة.

(في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا (اسم القاضي) قاضي محكمة (اسم المحكمة) الشرعي التوثيقات حضرت لدي المرأة المكلفة شرعا (اسم المرضعة) وبعد التعريف عليها من قبل (اسم شاهد (مُعَرَّف) و (اسم شاهد (مُعَرَّف) قررت قائلة: (إن المدعو (اسم زوجها) هو زوجي الداخل بي بصحيح العقد الشرعي وانه قد تولد له مني على فراش الزوجية الصحيح أربعة من الأبناء والبنات كان آخرهم الصغيرة (اسمها) ولا زلت مرضعة لها حتى الآن وقد قمت بإرضاع الصغير (اسمه) من مواليد (تاريخ ميلاده) والذي يبلغ من العمر حاليا (سنة ونصف) تقريبا والذي كان مقيما في مؤسسة الحسين الاجتماعية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية حيث انه مجهول الأبوين وقد قمت بإرضاعه على فترات متتالية في مجالس مختلفة كان الرضيع يترك الرضاعة من تلقاء نفسه في كل مرة وقد تجاوز عدد مرات الرضاعة الخمس مرات وقد كانت المرة الأولى للرضاعة في مؤسسة الحسين المذكورة بتاريخ (تاريخ الرضاعة) وكانت المرة الثانية بنفس اليوم المذكور وبعد ثلاث ساعات وكان ذلك بإشراف الأخصائية (اسمها) العاملة لدى المؤسسة المذكورة وذلك بموجب تقرير الحالة الصادر مديرية مؤسسة الحسين الاجتماعية بتاريخ (يذكر التاريخ) ثم

قمت بإرضاع الطفل (يذكر اسمه) المذكور أكثر من خمس مرات بعد استلامها من المؤسسة المذكورة وكان ذلك بحضور كل من شقيقتي (اسمها) وابنتها (اسمها) وذلك في بيت شقيقتي (اسمها) المذكورة الكائن في (يذكر العنوان بالتفصيل) وكانت الرضعات في العامين الأولين من عمر الصغير المذكور) وعليه وحيث صدر هذا الإقرار من (المرضعة) المذكورة وسندا لأحكام الفقرة ج من المادة 27 من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019 وتعميم سماحة قاضي القضاة المكرم رقم/..../ تاريخ/..../ والبيئة الخطية الرسمية المبرزة والشخصية المستمعة المقنعة والضبط المنظم وكتاب معالي وزير التنمية الاجتماعية رقم/..../ تاريخ/..../ وعليه فقد تقرر تسجيله للاعتماد عليه والعمل بموجبه حسب الأصول تحريراً في (تاريخ تنظيم الحجة).

المبحث الثالث: الحلول المالية البديلة للتبني في الفقه وقانون الأحوال الشخصية الأردني: بعد أن تعرفنا في المبحث المنصرم على الحلول النفسية للتبني، يأتي الحديث الآن عن الحلول المالية للتبني، وفيما يلي بيان ذلك.

المطلب الأول: الوصاية على المال:

سبق وان تعرفنا على الوصاية على النفس في المبحث السابق، وقمنا بذكر تعريفها فلا داعي للإعادة هنا، والوصاية على المال هي النوع الثاني من أنواع الوصاية، والتي تتضمن حفظ مال الصغير، وتنميته، إن كان له مال.

أولاً: **مشروعية الوصاية على المال:** الوصاية على المال مشروعة بالكتاب والسنة وفيما يلي ذكر لهما.

أ. الكتاب:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمْ عَنْ اللَّهِ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة: 220).

وجه الدلالة: قال الشوكاني: (والمراد بالإصلاح هنا: مخالطتهم على وجه الإصلاح لأموالهم، فإن ذلك أصلح من مجانبتهم. وفي ذلك دليل على جواز التصرف في أموال الأيتام من الأولياء والأوصياء بالبيع، والمضاربة، والإجارة).⁷⁷

ب. السنة النبوية:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)⁷⁸.

وجه الدلالة: فالنبي ﷺ عدّ الاعتداء على مال اليتيم من المهلكات، وإن الطريق للحفاظ عليه وتنميته لا يتصور إلا من خلال ولي أو وصي؛ لضعف الصغير عن القيام بذلك.

ثانياً: الوصاية على المال في الفقه:

أجاز الفقهاء للوصي أن يتاجر بمال الصغير (القاصر) يبيعاً، وشراءً، ومضاربةً، منقولاً كان ماله أم عقاراً، بما يحقق مصلحة الصغير من حفظ ماله وتنميته⁷⁹.

وذهب جمهور الفقهاء إلى جواز عزل القاضي الوصي إذا أصبح غير قادر على القيام بمقتضيات الوصاية بالشكل اللائق أو أهمل فيها، أو فسق؛ فبتالي يعزل عن الوصاية؛ لما فيه من ضرر بمصلحة القاصر⁸⁰.

رابعاً: الوصاية على المال في قانون الأحوال الشخصية الأردني:

أجاز قانون الأحوال الشخصية الأردني للوصي إدارة أموال القاصر بما يحقق النفع والمصلحة له، وحددت مواده صلاحيات الوصي، وإجراءات مباشرته ورعايته لأموال الصغير، جاء في الفقرة (أ) من المادة (234): (يجب على الوصي إدارة أموال القاصر ورعايتها وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يطلب من الوكيل المأجور).

وقد حرص المقتن على اتخاذ أقصى درجات الحيطة والحذر؛ حرصاً على أموال القاصر، ولم يجعل تصرفات الوصي دون متابعة أو مراقبة، جاء في الفقرتين (ب و ج) من المادة (235) على: (تخضع تصرفات الوصي لمراقبة المحكمة) و (إذا عُين مشرف لمراقبة أعمال الوصي يتولى مراقبة الوصي في إدارة شؤون القاصر وعليه إبلاغ النيابة العامة الشرعية عن كل أمر تقضي مصلحة القاصر رفعه إليها).

بل إن القانون قد ذهب إلى ابعاد من ذلك وألزم الوصي في بعض التصرفات من أخذ إذن المحكمة مثل؛ بيع أموال الصغير، ورهنها، وقرضها، والصلح، والقسمة، واستثمار النقود.⁸¹ لتكون هذه التصرفات تحت مسمع ومرأى القاضي ليتأكد من مصلحة القاصر.

بالإضافة إلى إلزام القانون الوصي بتقديم تقرير كامل ومفصل وبشكل دوري وقد حدده القانون بستة أشهر، جاء في المادة (239):

(على الوصي تقديم تقرير كل ستة أشهر على الأقل للمحكمة وحسبما تقتضيه طبيعة العمل الذي يتولى إدارته).

وإذا فقد الوصي أي شرط من الشروط الواجب توافرها فيه _والتي تم ذكرها أثناء الحديث عن الوصاية على النفس_، أو أساء الوصاية أو أهمل فيها، أو أصبح يشكل خطراً على القاصر فانه يعزل⁸².

وفي هذا النموذج يبين بأن الوصي لا يملك التصرف ببيع أموال القاصر إلا بعد الحصول على إذن القاضي، وتحقيقه من مصلحة القاصر بالبيع، وتسمى حجة إذن بيع.

(في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا (اسم القاضي) قاضي محكمة (اسم المحكمة) الشرعي التوثيقات حضر لدي الرجل المكلف شرعا (اسم الوصي) بصفته الوصي الشرعي على القاصر (اسم القاصر) بموجب حجة الوصاية الصادرة عن محكمة (اسم المحكمة) برقم.../.../ تاريخ.../.../ وبعد التعريف عليه من قبل المكلفين شرعا (اسم الشاهد (مُعَرَّف) و (اسم الشاهد (مُعَرَّف) وطلب الإذن له ببيع نصيب القاصر المذكور في قطعة الأرض رقم (..) من حوض رقم (..) اسم الحوض (..) القرية (..) نوع ملك من أراضي (شمال ...) وعليه وحيث توفرت المسوغات الشرعية وموافقة سماحة قاضي القضاة بكتابه رقم.../.../ تاريخ.../.../ وبعد أن تم إيداع ما يخص القاصر المذكور من ثمن قطعة الأرض المذكورة أعلاه لدى صندوق أيتام (...) مبلغ (ثلاثين ألف دينار أردني) بموجب وصول مقبوضات رقم (.....) تاريخ.../.../، فقد أذنت للوصي الشرعي المذكور ببيع حصص القاصر المذكور في قطعة الأرض المذكورة ودون الرجوع على القاصر المذكور بأي رسوم أو نفقات تترتب على البيع والتنازل أو أية مصاريف قانونية وبعد أن قدم الوصي

الشرعي تعهد بضمان أية حقوق مالية قد تظهر للقاصر المذكور مستقبلاً يتعلق بخصوص الطلب أذنته بالتوقيع على جميع المعاملات المتعلقة بذلك لدى الدوائر المختصة تحريراً في (تاريخ تنظيم الحجة).

المطلب الثاني: الوصية:

سبق وأن ذكرنا في الفصل الأول أن من أهم الآثار المترتبة على إبطال التبني هو الإرث، فكان المتبني يرث من متبنيه وكأنه واحد منهم، وحيث أبطل الإسلام التبني والآثار المترتبة عليه ومنها الإرث، إلا أنه وضع حلاً له، والمتمثل بالوصية وهو ما سنشرع بالحديث عنه.

أولاً: الوصية لغة: (وصى) الواو والصاد والحرف المعتل: أصل يدل على وصل شيء بشيء. ووصيت الشيء: وصلته. ويقال: وصيت الليلة باليوم: وصلتها، وذلك في عمل عمله⁸³. وأوصيت إليه بمال جعلته له⁸⁴. وسميت وصية؛ لأنَّ الميت وصل ما كان له في حياته بما كان بعد مماته⁸⁵. أو لاتصالها بأمر الميت⁸⁶.

ثانياً: الوصية اصطلاحاً: جاءت تعريفات الفقهاء للوصية متقاربة إلى حد ما، وللاختصار سأكتفي بذكر تعريف واحد. الوصية هي: (تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع عينا كان أو منفعة)⁸⁷.

ثالثاً: مشروعية الوصية: تستمد الوصية مشروعيتها من الكتاب والسنة:
أ. الكتاب:

قَالَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: 180).

دلت الآية على وجوب الوصية للوالدين والأقربين؛ وذلك من قوله تعالى (كتب عليكم)، إلا أن هذا الوجوب قد نسخ بآيات الموارث، وبقي الاستحباب في حق من لا يرث⁸⁸. لقوله ﷺ: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث)⁸⁹.

ويزداد الاستحباب بالوصية لذلك الصغير الذي حضنه، ورباه، وعلمه، وانفق عليه، وبادله الصغير ذلك بالبر والطاعة، والقيام على خدمته حين كبره، من دواء، وغذاء، أو لربما كان سببا في زيادة تجارته مثلا من خلال مشورة، أو نصيحة أو فكره، كان لها اثر كبير في ثروته، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيَّ أُولِيَاكُمْ مَعْرُوفًا﴾ (الأحزاب: 6).

قال سعيد بن المسيب (ت 94هـ/712م): (إنما نزلت هذه الآية في الذين كانوا يتبنون رجالا غير أبنائهم ويورثونهم، فأنزل الله فيهم، فجعل لهم نصيبا في الوصية، ورد الميراث إلى المولى في ذوي الرحم والعصبة، وأبى الله للمدعين ميراثا ممن ادعاهم وتبناهم، ولكن الله جعل لهم نصيبا في الوصية)⁹⁰.

ب. السنة النبوية:

قال رسول الله ﷺ: (إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم)⁹¹.
وجه الدلالة: يدل الحديث على مشروعية الوصية بالثلث لغير الوارث⁹²؛ لتدارك ما فات من أعمال الخير وزيادة في الأجر والثواب.

رابعا: الوصية في الفقه:

الوصية مستحبة عند جمهور الفقهاء وليست واجبه⁹³، تحديدا لمن ملك من المال الشيء الكثير، ابتغاء وجه الله تعالى، ورغبة في زيادة القربات والحسنات، وتداركا لما فرط به الإنسان في حياته من أعمال الخير، لذا شرعت تمكيناً من العمل الصالح، ومكافأة من أسدى للمرء معروفاً حال حياته، وصلة للرحم، والأقارب غير الوارثين، وذلك شريطة الالتزام بالمعروف، وتجنب قصد الإضرار في الوصية⁹⁴.

وحدها الشرع بأن لا تزيد عن الثلث، ورغب في التقليل من الثلث، وذلك لتجنب الإسراف هذا من جهة، ولتجنب إيقاع الضرر بالورثة من جهة ثانية⁹⁵.

خامساً: الوصية في قانون الأحوال الشخصية:

عالج قانون الأحوال الشخصية موضوع الوصية ضمن مواده بان افرد لها بابا مستقلا وذلك في الباب الثامن منه، تناول فيها أحكام الوصية العامة، والموصي، والموصى له، والموصى به.

وعرّف القانون الوصية بأنها: (تصرف بالتركة مضاف إلى ما بعد موت الموصي)⁹⁶. وهذا التعريف قريب إلى حد ما من تعريف الفقهاء المذكور آنفاً، وإن لم يذكر فيه الأعيان والمنافع، إلا أن القانون قد ذكرها لاحقاً في حديثه عن الموصى به فجاء في الفقرة (أ) من المادة (277): (تجوز الوصية إذا كان الموصى به مالاً معلوماً متقوقاً مملوكاً للموصي شائعاً أو معيناً أو منفعة)⁹⁷.

وأجاز القانون الوصية لغير الوارث وهو مدار بحثنا وحددها بالثلث حيث نصت الفقرة (ب) من المادة (274) على: (تنفذ الوصية في حدود ثلث التركة لغير الوارث، أما ما زاد على ذلك فلا تنفذ فيه الوصية إلا إذا أجازها الورثة بعد موت الموصي)⁹⁸. كما أجازها حتى مع اختلاف الدين والجنسية، جاء في الفقرة (أ) من المادة (274): (تصح الوصية مع اختلاف الدين أو الجنسية)⁹⁹.

وبناء على ما سبق وما نلاحظه من اتفاق القانون مع الفقه في الوصية وجوازها، فإن من أراد أن يكرم شخصاً رباه، وتعهد فترة من الزمن، فله أن يوصي له بثلث أمواله المنقولة أو غير المنقولة، تعويضاً له عن الإرث، فهي حلاً جذرياً ورداً صارخاً لمن يرى أن في عدم الأخذ بالتبني إضراراً به من الناحية المالية (الإرث).

وما على الموصي إلا أن يذهب إلى المحكمة الشرعية المختصة، ويسجل وصيته في سجلاتها، ولا يعمل بها إلا بعد وفاة الموصي. وفيما يلي نموذجاً لوصية لغير وارث وفق ما هو معمول به في المحاكم الشرعية الأردنية، يتضح من خلاله آلية توثيق الوصية.

(في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا (اسم القاضي) قاضي محكمة (اسم المحكمة) الشرعي التوثيقات حضر لدي الرجل المكلف شرعاً (اسم الموصي) وبعد التعريف عليه من قبل المكلفين شرعاً (اسم الشاهد (مُعرف) و (اسم الشاهد (مُعرف) قرر قائلاً وهو في الحالة المعتبرة شرعاً إنني أوصي بثلث أموالي المنقولة وغير المنقولة وذلك بعد وفاتي لصالح (اسم القاصر الموصى إليه) والذي لا يرثني على فرض وفاتي وعليه وبناء على الطلب تقرر تسجيله للاعتماد عليه والعمل بموجبه تحريراً في (تاريخ تنظيم الحجة).

المطلب الثالث: الوقف:

الوقف يُعد بديلاً مالياً مهماً للتبني، وفيه من النفع الكثير في الدنيا والآخرة، وكما يعد نوعاً من أنواع التكافل في المجتمع المسلم، فبإمكان الوصي أن يوقف ما يشاء على القاصر تعويضاً وتقديراً له، مع الحفاظ على عين الوقف وذاتها، وضمان انتفاع الصغير منه طيلة حياته، مع عدم تعرض أحد من الورثة أو غيرهم للقاصر، وفي هذا المطلب سنوضح ذلك. الوقف لغة: حبس العين على ملك الواقف أو على ملك الله تعالى وسوار من عاج¹⁰⁰، ووقف الأرض على المساكين، وقفاً: حبسها¹⁰¹.

الوقف اصطلاحاً: هو: (حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود. أو بصرف ريعه على جهة بر وخير. تقريباً إلى الله تعالى)¹⁰².

ثانياً: مشروعية الوقف: الوقف مشروع بالكتاب والسنة:

أ. الكتاب:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ٩٢﴾ (آل عمران: 92). فهذه الآية تدل على الإنفاق في وجوه الخير؛ لما فيها من تحقيق للتكافل الاجتماعي، وإعانة على البر والتقوى، ولا شك أن الوقف نوع ووجه من أوجه البر.

ب. السنة النبوية:

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)¹⁰³.

وجه الدلالة: حمل العلماء الصدقة الجارية الواردة في الحديث على (الوقف)¹⁰⁴. وفي هذا الحديث ترغيب للمؤمن بالوقف، فهو سبب لتجدد الثواب له حتى بعد وفاته، ومن ضمنها الوقف (الصدقة الجارية).

ثالثاً: الوقف في الفقه:

الوقف مستحب، وهو من التبرعات المندوبة، وذهب جمهور الفقهاء وعامة أهل العلم إلى أن الوقف إذا صح صار لازماً، وينقطع تصرف واقفه، وليس له الرجوع عنه، وتخرج العين الموقوفة عن ملكه، ولا ينفسخ بأي حال¹⁰⁵. واستدلوا لذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: (إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها) قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القرى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول)¹⁰⁶. وذهب جمهور الفقهاء إلى أن للوقف أركان أربعة¹⁰⁷:

الواقف: وهو الشخص الذي حبس المال وأوقفه.

الموقوف: وهو المال الذي حبسه الواقف، ولا بد أن يكون مملوكاً له.

الموقوف عليه: وهو الجهة التي حبسها عليها الواقف قد تكون ذرية أم خيرية.

الصيغة: هو اللفظ الصادر من الواقف والذي به يصبح المال وقفاً مثل: (وقفت، سبلت، حبست).

أنواع الوقف:

1. الوقف الخيري: الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية ويخصص ريعه لوجوه الخير والبر أو للمشاريع العامة (كالمساجد والمدارس)¹⁰⁸.

2. الوقف الذري: (هو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية)¹⁰⁹.

رابعاً: الوقف في قانون الأحوال الشخصية الأردني:

الوقف هو من اختصاص المحاكم الشرعية ابتداءً، حيث جعلت المادة (105) من الدستور الأردني للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في عدة أمور ومنها: (الأمور المختصة بالأوقاف الإسلامية)¹¹⁰، وجاء في المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الشرعية¹¹¹ ما نصه: (تنظر المحاكم الشرعية وتفصل في المواد التالية: 1. الوقف وإنشاؤه من قبل المسلمين وشروطه والتولية عليه واستبداله وما له علاقة بإدارته الداخلية وتحويله المسقفات والمستغلات الوقفية للاجارتين وربطها بالمقاطعة).

هذا وان لم يفرد قانون الأحوال الشخصية الأردني فصلاً خاصاً بالوقف، إلا أن المادة (325) من القانون نصت: (ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة فإذا لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون).

وبناء على ما سبق فإن في الوقف على المتبني خيراً وأجراً عظيمين في الدنيا والآخرة، بأن يجعل الواقف ريع الوقف على المتبني طيلة حياته ولورثته من بعد مماته؛ فهو بمثابة مصدر دخلاً يعينه على الحياة ومستلزماتها ولورثته من بعد مماته، لا بل إن فيه ما قد يفوق ارثه من متبنيه على فرض ارثه منه.

ويجب على الواقف أن يباشر إلى تسجيل هذا الوقف وتوثيقه في المحكمة الشرعية المختصة ليعمل به ويعمم بذلك على الدوائر الرسمية، وفيما يلي نموذج لحجة وقف صادرة عن المحاكم الشرعية الأردنية.

(في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا (اسم القاضي) قاضي محكمة (اسم المحكمة) الشرعي التوثيقات حضر لدي الرجل المكلف شرعاً (اسم الواقف) وبعد التعريف عليه من قبل المكلفين شرعاً (اسم الشاهد (مُعرف) و (اسم الشاهد (مُعرف) قرر قائلاً وهو في الحالة المعتبرة شرعاً إنني املك عشرين حصة من أصل أربعين حصة في قطعة الأرض رقم (..) من حوض (...). اسم الحوض (...). القرية (...). نوع ملك من أراضي شمال عمان وما عليها من بناء وإنني عن قناعة تامة وبكامل الوعي والحرية والإرادة ولست مكرها ولا

مجبراً واحتساباً لوجه الله تعالى وابتغاء مرضاته الوقف واحبس حصتي البالغة عشرين حصة من أصل أربعين حصة في قطعة الأرض المذكورة وما عليها من بناء وقفاً خيرياً على أن انتفع بهذا الوقف طيلة حياتي وبعد مماتي يؤول هذا الوقف على (اسم القاصر الموقوف عليه) وعلى ذريته من بعده ذكورا وإناثاً ولذريتهم من بعدهم وفي حال وفاته لا سمح الله يؤول هذا الوقف على ورثته من بعده أو من بعد ذرياتهم واني اشترط الشروط العشرة لمتولي الوقف المذكور أنا الواقف وهي التبديل والإعطاء والزيادة والنقصان والبدل والاستبدال والإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان وعلى أن أكون أنا الواقف متولي هذا الوقف ويكون من بعد للموقوف عليه وذلك بناء على موافقة سماحة قاضي القضاة بموجب كتابه رقم/..../.. تاريخ/..../.. وكتاب وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم/..../.. تاريخ/..../.. وحيث تحقق للمحكمة صحة ما اقر به أمام المعرفين المذكورين وهو بالحالة المعتبرة شرعاً فقد تقرر تسجيل حجة وقف خيري للاعتماد عليه والعمل بموجبه تحريراً في (تاريخ تنظيم الحجة).

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ونحمد الله على ما تقدم من هذا البحث وفات، ومع نهاية هذه الدراسة، فأني أقدم أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها وهي:

النتائج:

1. التبنّي هو: (أن يضم الرجل طفلاً إلى نفسه، يعلم أنه ولد غيره، ومع هذا يلحقه بنسبه وأسرته، ويثبت له كل أحكام البنوة وآثارها، من إباحة اختلاط، وحرمة زواج، واستحقاق ميراث).
2. حرّم الإسلام التبنّي وأول من بدأ بتطبيقه النبي ﷺ بإبطاله لتبنيه زيد بن حارثة ﷺ.
3. التبنّي وإن كان في الظاهر لمصلحة المتبنّي، إلا أن مفاسده أعظم من مصلحه.
4. الإسلام وإن أغلق باب التبنّي، فقد فتح أبواباً بديلة عنه، تحقق المصلحة المرجوة وزيادة.
5. أتمد الإسلام حلولاً نفسية بديلة للتبنّي والتي فيها تعويض للمتبنّي عن رعاية والديه وعطفهما منها:

- أ. الحضانه، ب. الوصاية على النفس، ج. الرضاع.
 6. أتمد الإسلام حلولاً مالية بديلة للتبنّي والتي فيها تعويضاً له عن الإرث من جهة، وحفاظاً على ماله وتنميته من جهة أخرى، منها:
 - أ. الوصاية على المال، ب. الوصية، ج. الوقف.
 7. راعى الإسلام في حلوله النفسية والمادية، الحفاظ على أهم حقوق المتبنّي وهما نسبه وماله.
- التوصيات:

1. العمل على زيادة التوعية لدى المجتمع ببيان حقيقة التبنّي، وكيف أنه يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، باعتدائه على نسب المتبنّي، وذلك من خلال الندوات والبرامج العلمية.
2. تحفيز المجتمع على ضرورة رعاية مجهول النسب و معلوميه، من خلال الحلول البديلة للتبنّي، والإقبال عليها، لما فيها من الأجر والثواب.
3. تفعيل دور وزارة الأوقاف في رعاية الأيتام وإيجاد السند الاسري لفاقديه.
4. ضرورة إبراز قانون الأحوال الشخصية الحلول البديلة للتبنّي.

قائمة المصادر والمراجع:

1. إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (توفي 476هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، (ضبطه وصححه ووضع حواشيه: الشيخ زكريا عميرات)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995م (ط1).
2. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، ط بلا.
3. أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، (تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون)، طبع بإذن خاص من رئيس المجمع العلمي العربي الإسلامي، دار الفكر، 1979 (ط1).
4. الانصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ط (بلا).
5. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُخَيْرِيّ المصري الشافعي (ت: 1221هـ)، التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مطبعة الحلبي، ط بلا، 1369هـ - 1950م.
6. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.
7. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العملية - بيروت، ط1، 2003م.
8. البهوتي، منصور بن يونس البهوتي (ت: 1051 هـ)، الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، (تحقيق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامي)، دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، ط1، 1438 هـ.
9. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ط بلا.
10. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الحُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003م.
11. التميمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت: 1423هـ)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ط5، 1423 هـ - 2003 م.
12. الجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، أحكام القرآن، (تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1415هـ/1994م.
13. الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 170هـ)، كتاب العين، (ترتيب وتحقيق: عبد الحميد الهنداوي)، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003 (ط1)،
14. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، ط بلا، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
15. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط بلا، دار الفكر.
16. الرازي، محمد الرازي فخر الدين المشتهر بخطيب الري، (544-604هـ)، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفتاح الغيب، ط بلا، دار الفكر.
17. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد)، ط5، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، 1420هـ / 1999م.
18. الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: 623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، ط بلا، دار الفكر.

19. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، بداية الاجتهاد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، ط بلا، 1425هـ - 2004 م.
20. الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: 894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.
21. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ/1984م.
22. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس، مجموعة من المحققين، دار التراث العربي، 1965، مطبعة حكومة الكويت.
23. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سورية - دمشق، ط الرابعة.
24. أبو زهرة، محمد، تنظيم الإسلام للمجتمع، ط بلا، دار الفكر العربي-القاهرة.
25. السدحان، عبد الله ناصر عبد الله، فضل كفالة اليتيم، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1421هـ، ط بلا.
26. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، ط بلا، 1414هـ - 1993م.
27. السرطاوي، محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار الفكر، عمان، ط1، 1997.
28. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.
29. الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ.
30. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، دار المعارف، ط بلا.
31. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، علق عليه وحققه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمد صبحي حسن الحلاق، دار ابن الجوزي، ط1، 1997م.
32. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الأملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000 م.
33. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط الثانية، 1412هـ - 1992م.
34. ابن عرفة، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ط بلا.
35. عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، ط بلا، 1409هـ/1989م.
36. غلام نبي، نجبه، التبيي في ضوء القرآن الكريم، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مجلد 6، عدد 2016، 61.
37. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، منتخب من صحاح الجوهري، ط بلا.
38. الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار)، ط4، دار العلم للملايين - بيروت، 1407هـ - 1987 م.

39. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط بلا، 1979م.
40. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية بيروت، ط بلا.
41. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، ط بلا، 1388هـ - 1968م.
42. القرائي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، الذخيرة، (تحقيق: محمد بوبخزة)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1994م.
43. القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، ط1، 2012، مكتبة وهبة - القاهرة.
44. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.
45. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، (تحقيق: محمد حسين شمس الدين)، ط1، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، 1419هـ.
46. كرم، عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان، ط2، 1998م.
47. الكرمي، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت: 1033 هـ)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعى، رائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، ط1، 1428 هـ - 2007م.
48. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، ط بلا، دار إحياء الكتب العربية.
49. محمد بن أحمد بن الأزهرى (ت 370هـ)، تهذيب اللغة، (تحقيق: عبد الكريم العريايوي ومحمد علي النجار)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، (ط1).
50. ابن منظور، محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، بيروت، دار صادر، (ط بلا).
51. محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، (ط بلا).
52. محمد عزام وآخرون، المشكلات النفسية والاضطرابات السلوكية السائدة في المؤسسات الإيوائية وسبل الوقاية من مخاطر الإساءة والانحراف عند الأيتام، - دراسة حالة شركة سخطية الإخوان-، قسم البحث والتطوير، سوريا، الجديدة.
53. محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (توفي 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (تحقيق: علي عبد الباري عطية)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ (ط1).
54. مذكور، محمد سلام، الوجيز لأحكام الأسرة في الإسلام، ط، بلا، دار النهضة العربية، مصر.
55. المرادوي، علي بن سليمان بن احمد المرادوي (توفي 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد، (تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م (ط1).
56. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (توفي 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (ط بلا).
57. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، التوقيف على مهمة التعريف، عالم الكتب عبد الخالق ثروت - القاهرة، ط الأولى، 1410هـ - 1990م.
58. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويعي الإفريقي (ت: 711هـ)، لسان العرب، ط3، دار صادر - بيروت، 1414 هـ.

59. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبادي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ - 1994م.
60. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط2، دار السلاسل - الكويت.
61. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) 1937 م.
62. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
63. النحاس، أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد المرادي النحوي (ت: 338هـ)، الناسخ والمنسوخ، (تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد)، مكتبة الفلاح - الكويت، ط1، 1408هـ.
64. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (تحقيق: زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط3، 1412هـ / 1991م.
65. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف الدمشقي الشافعي (توفي 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (رقمه وخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي)، (حققه: الشيخ عرفان حسونة)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (ط بلا)،
66. هلالي، عبد الله أحمد، حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، ط 2006، دار النهضة العربية القاهرة.
67. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، ط بلا، ج6، ص203.
68. الأسباب الموجبة لمشروع قانون الأحوال الشخصية الأردني، دائرة قاضي القضاة.
69. الدستور الأردني وتعديلاته لعام 2016، المنشور بالجريدة الرسمية رقم العدد (5396) تاريخ 2016/5/5.
70. قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لعام 1959 وتعديلاته حتى عام 2016، المنشور في الجريدة الرسمية رقم العدد (5392) 2016/4/17 ويعمل بالتعديل اعتبارا من 2016/7/17.
71. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019، والمنشور بالجريدة الرسمية رقم العدد (5578) تاريخ 2019/6/2م.
72. تعليمات الاحتضان الصادرة بموجب المادة (3) من نظام رعاية الطفولة من الولادة وحتى سن الثامنة عشرة رقم (34) لسنة 1972م.

- ¹ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت: 711هـ)، لسان العرب، ط3، فصل الباء الموحدة، دار صادر - بيروت، 1414 هـ، ج14، ص91.
- ² الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد)، ط5، مادة (بني)، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، 1420هـ / 1999م، ص40. / الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار)، ط4، مادة (بنا)، دار العلم للملايين - بيروت، 1407 هـ - 1987 م، ج6، ص2287.
- ³ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط2، دار السلاسل - الكويت، ج10، ص120.
- ⁴ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م، ج20، ص206.
- ⁵ الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، أحكام القرآن، (تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1415هـ/1994م، ج2، ص97.
- ⁶ هلاي، عبد الله احمد، حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، ص789، ط2006، دار النهضة العربية القاهرة.
- ⁷ مذكور، محمد سلام، الوجيز لأحكام الأسرة في الإسلام، ص398، دار النهضة العربية،
- ⁸ القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، ط1، 2012، مكتبة وهبة - القاهرة، ص259.
- ⁹ قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019، والمنشور بالجريدة الرسمية رقم العدد (5578) تاريخ 2019/6/2م.
- ¹⁰ المادة (162) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.
- ¹¹ المواد (156-169) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.
- ¹² الموسوعة الفقهية الكويتية، مصدر سابق، ج10، ص121.
- ¹³ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، ج10، ص7271.
- ¹⁴ الموسوعة الفقهية الكويتية، مصدر سابق، ج10، ص121.
- ¹⁵ الرضاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرضاع التونسي المالكي (ت: 894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرضاع)، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ، ص334.
- ¹⁶ البحريني، سليمان بن محمد بن عمر البحريني المصري الشافعي (ت: 1221هـ)، التجريد لنفع العبيد = حاشية البحريني على شرح المنهج، مطبعة الخليل، ط بلا، 1369هـ - 1950م، ج3، ص91. / الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط بلا، دار الفكر، ج3، ص412. / الرفاعي، عبد الكريم بن محمد الرفاعي القزويني (ت: 623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، ط بلا، دار الفكر، ج11، ص186.
- ¹⁷ الموسوعة الفقهية الكويتية، مصدر سابق، ج10، ص120.
- ¹⁸ البركتي، محمد عليم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العملية - بيروت، ط1، 2003م، ص189. قريب منه: المناوي، التوفيق على مهمة التعريف، مصدر سابق، ص291.
- ¹⁹ الموسوعة الفقهية الكويتية، مصدر سابق، ج10، ص121.
- ²⁰ المادة (157) في الفقرة ب من قانون الأحوال الشخصية الأردني.
- ²¹ المادة (160) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.
- ²² محكمة استئناف عمان الشرعية، قرار رقم 99034، تاريخ 2015/6/9م. قرار غير منشور.
- ²³ محكمة استئناف عمان الشرعية، قرار رقم 102959، تاريخ 2016/3/1م. قرار غير منشور.

- ²⁴ النحاس، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت: 338هـ)، **الناسخ والمنسوخ**، (تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد)، مكتبة الفلاح - الكويت، ط1، 1408هـ، ص626.
- ²⁵ الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مصدر سابق، ج20، ص206. / ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)**، (تحقيق: محمد حسين شمس الدين)، ط1، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، 1419 هـ، ج6، ص336.
- ²⁶ القرضاوي، **الحلال والحرام في الإسلام**، مصدر سابق، ص257.
- ²⁷ ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مصدر سابق، ج6، ص336-337.
- ²⁸ الطبري، **جامع البيان**، مصدر سابق، ج20، ص207.
- ²⁹ ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مصدر سابق، ج6، ص381.
- ³⁰ ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مصدر سابق، ج2، ص255.
- ³¹ القرضاوي، **الحلال والحرام في الإسلام**، مصدر سابق، ص258.
- ³² البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترميم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ، باب: من ادعى إلى غير أبيه، رقم الحديث (6766)، ج8، ص156.
- ³³ البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، باب: نسبة اليمن إلى إسماعيل، رقم الحديث (3508)، ج4، ص180.
- ³⁴ أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، **سنن أبي داود**، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، ط بلا، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، رقم الحديث (5115)، باب: في الرجل يتمي إلى غير مواليه، ج4، ص330.
- ³⁵ غلام نبي، نجيه، **التبني في ضوء القرآن الكريم**، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مجلد 6، عدد 2016، 61، ص43.
- ³⁶ أبو زهرة، محمد، **تنظيم الإسلام للمجتمع**، ط بلا، دار الفكر العربي-القاهرة، ص127.
- ³⁷ أبو زهرة، **تنظيم الإسلام للمجتمع**، مصدر سابق، ص127.
- ³⁸ احمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، (تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون)، باب الحاء والضاد وما يثلثهما، (كتاب الحاء)، طبع بإذن خاص من رئيس الجمع العلمي العربي الإسلامي، دار الفكر، 1979 (ط1)، ج2، ص73-74. محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، **لسان العرب**، حرف النون، فصل الحاء المهملة، (مادة حضن)، بيروت، دار صادر، (ط بلا)، ج13، ص122.
- ³⁹ الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 170هـ)، **كتاب العين**، (ترتيب وتحقيق: عبد الحميد الهنداوي)، باب الحاء، مادة (حزن)، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003 (ط1)، ج1، ص328. محمد بن أحمد بن الأزهر (ت 370هـ)، **تهذيب اللغة**، (تحقيق: عبد الكريم العريايوي ومحمد علي النجار)، أبواب الحاء والضاد، مادة (حزن)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، (ط1)، ج4، ص209.
- ⁴⁰ علي بن سليمان بن احمد المرادوي (توفي 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد**، (تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م (ط1)، ج9، ص435.
- ⁴¹ محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (توفي 1270هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، (تحقيق: علي عبد الباري عطية)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ (ط1)، ج1، ص511.
- ⁴² البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، باب: كيف يكتب هذا: ما صالح فلان بن فلان، رقم الحديث (2699)، ج3، ص184.
- ⁴³ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م، ج4، ص42. ابن عرفة، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، ط بلا، ج2، ص528. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، **المهذب في فقه الإمام**

- الشافعي، دار الكتب العلمية، ج3، ص164. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج5، ص498.
- ⁴⁴ ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص182. محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، (ط بلا)، ج2، ص527-528. إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (توفي 476هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، (ضبطه وصححه ووضع حواشيه: الشيخ زكريا عميرات)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995م (ط1)، ج3، ص165-168 المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج9، ص442، 435.
- ⁴⁵ المادة (170)، من قانون الأحوال الشخصية: (الأم النسبية أحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ثم بعد الأم ينتقل الحق لأُمها ثم لأم الأب ثم للأب ثم للمحكمة أن تقرر بناء على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية).
- ⁴⁶ الأسباب الموجبة لمشروع قانون الأحوال الشخصية الأردني، دائرة قاضي القضاة، ص14.
- ⁴⁷ جاء في المادة (170) منه: (الأم النسبية أحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ثم بعد الأم ينتقل الحق لأُمها ثم للأب ثم للأب ثم للمحكمة أن تقرر بناء على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية). جاء في المادة (186) من ذات القانون: (تلزم الأم بالحضانة إذا تعينت لها وإذا لم تتعين ورفضت حضانة أولادها يلزم القاضي الأصلح ممن له حق الحضانة بها).
- ⁴⁸ هي: (جماعة اجتماعية يتألف بنائها من زوج وزوجة وأولاد أحياناً، ولها مواردها المالية الخاصة ونشاطها العادي، وتعيش حياتها في إطار المجتمع الأكبر ولها دورها فيه كغيرها من الأسر، كما أن لها وظيفة اجتماعية في الحياة العامة، وقع عليها الاختيار، للقيام برعاية طفل من غير أبنائها، مع توافر شروط الصلاحية لهذه الرعاية). يُنظر: عبد الصبور سعدان، دراسة اجتماعية للأطفال المودعين بالأسر البديلة، جامعة حلوان، 1980 (ط بلا)، ص23.
- ⁴⁹ أنظر: المادة (4) من تعليمات الاحتضان الصادرة بموجب المادة (3) من نظام رعاية الطفولة من الولادة وحتى سن الثامنة عشرة رقم (34) لسنة 1972م.
- ⁵⁰ الفقرة ج من المادة (232) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.
- ⁵¹ المؤسسات البديلة: (هي دار رعاية خيرية تقوم بتنمية الأطفال الأيتام والفقراء وفاقدَي الرعاية الوالدية، غذائياً وصحياً وفكرياً وتعليمياً واجتماعياً بما يكفل خلق جيل قوي صحيح الفكر والبدن وتختلف هذه الدور فيما بينها من حيث الأداء والمهام باختلاف الأنظمة الداخلية للجمعية الخيرية التي ترعاها وتوجه العاملين المؤتمنين عليها والمستفيدين منها). انظر: محمد عزام وآخرون، المشكلات النفسية والاضطرابات السلوكية السائدة في المؤسسات الإيوائية وسبل الوقاية من مخاطر الإساءة والانحراف عند الأيتام، - دراسة حالة شركة سخطية الإخوان-، قسم البحث والتطوير، سوريا، الجديدة، ص4.
- ⁵² الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، منتخب من صحاح الجوهري، ط بلا، (مادة وصي)، ص5756.
- ⁵³ الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، مادة (وصي)، ج2، ص662.
- ⁵⁴ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، ط بلا، باب الواو، ج2، ص1038.
- ⁵⁵ كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، مصدر سابق، ص439.
- ⁵⁶ القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، مصدر سابق، ص259.
- ⁵⁷ السدحان، عبد الله ناصر عبد الله، فضل كفالة اليتيم، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1421هـ، ط بلا ص15.
- ⁵⁸ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ج8، ص413.
- ⁵⁹ البخاري، مصدر سابق، باب اللعان، رقم الحديث (5304)، ج7، ص53.
- ⁶⁰ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (توفي 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، رقم الحديث (2983)، (ط بلا) ج4، ص2287. حديث صحيح.

- ⁶¹ يحيى بن شرف أبو زكريا الدمشقي الشافعي (توفي 676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (رقمه وخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي)، (حققه: الشيخ عرفان حسونة)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (ط بلا)، ج 9، ص 230.
- ⁶² ابن عابدين، **الدر المختار**، مصدر سابق، ج 6، ص 650.
- ⁶³ لمواق، **التاج والإكليل**، مصدر سابق، ج 8، ص 553. الرملي، **نهاية المحتاج**، مصدر سابق، ج 6، ص 106. المرادوي، **الإنصاف**، مصدر سابق، ج 7، ص 205.
- ⁶⁴ ابن عابدين، **الدر المختار**، مصدر سابق، ج 6، ص 701. عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر - بيروت، ط بلا، 1409هـ/1989م. ج 9، ص 580. الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج 6، ص 102. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، **كشف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، ط بلا، ج 4، ص 394.
- ⁶⁵ نصت الفقرة (أ) من المادة 230 من **قانون الأحوال الشخصية الأردني** على: (لأب أن يعين وصيا مختاراً على ولده القاصر وعلى الحمل وعلى القاصرين من أولاد ابنه المحجور عليه وله أن يرجع عن إيصائه ولو التزم بعدم الرجوع).
- ⁶⁶ نصت المادة (231) من **قانون الأحوال الشخصية الأردني** على: (يشترط في الوصي وقت تعيينه وأثناء وصايته ما يلي: أ. كمال الأهلية. ب. القدرة على القيام بشؤون القاصر. ج. أن لا يكون محكوماً عليه بجمعة مخلة بالأداب أو تمس الشرف والنزاهة. د. أن لا يكون قد أشهر إفلاسه أو أعلن إعساره. هـ. أن لا يكون قد سبق أن سلبت ولايته أو عزل من الوصاية على قاصر آخر. و. أن لا يكون بينه وبين القاصر نزاع قضائي).
- ⁶⁷ ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مصدر سابق، مادة (رضع)، ج 2، ص 400.
- ⁶⁸ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط 2، ج 3، ص 238.
- ⁶⁹ السرطاوي، محمود علي، **شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، دار الفكر، عمان، ط 1، 1997، ج 1، ص 108.
- ⁷⁰ البخاري، **صحيح البخاري**، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع، رقم الحديث (2645)، ج 3، ص 170.
- ⁷¹ الانصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، ط بلا، ج 3، ص 415. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، **كشف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، ج 5، ص 442.
- ⁷² الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها).
- 1937 م، ج 3، ص 118. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، ط بلا، ج 3، ص 141. ابن عرفة، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، ط بلا، ج 2، ص 503. البهوتي، منصور بن يونس البهوتي (ت: 1051 هـ)، **الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع**، (تحقيق: أ. د خالد بن علي المشيقيح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامي)، دار الركاثر للنشر والتوزيع - الكويت، ط 1، 1438 هـ، ج 3، ص 280.
- ⁷³ الموصلي، **الاختيار**، مصدر سابق، ج 3، ص 117. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث - القاهرة، ط بلا، 1425 هـ - 2004 م، ج 3، ص 59.
- ⁷⁴ الشيرازي، **المهذب**، مصدر سابق، ج 3، ص 141. البهوتي، **الروض المربع**، مصدر سابق، ج 3، ص 280.
- ⁷⁵ السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، مصدر سابق، ج 1، ص 115.
- ⁷⁶ جوده، سلوان نجاد، **تحريم زواج الأخوة بالرضاع**،

- ⁷⁷ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط1، 1414 هـ، ج1، ص254.
- ⁷⁸ البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، باب قوله تعالى: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً، رقم الحديث (2766)، ج4، ص10.
- ⁷⁹ ابن عابدين، الدر المختار، مصدر سابق، ج6، ص708-709. ابن عرفة، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج4، ص455. المرادوي، الإنصاف، مصدر سابق، ج7، ص300. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ/1984م، ج4، ص378.
- ⁸⁰ ابن عرفة، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج4، ص88. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج6، ص103. البهوتي، كشف القناع، مصدر سابق، ج4، ص396.
- ⁸¹ نصت المادة (237) من قانون الأحوال الشخصية الأردني: (التصرفات الصادرة من الوصي في مال الصغير والتي لا تدخل في أعمال الإدارة كالبيع وارهن والقرض والصلح وقسمة المال الشائع واستثمار النقود لا تصح إلا بإذن من المحكمة المختصة وبالطريقة التي تحددها).
- ⁸² نصت المادة 242 من قانون الأحوال الشخصية على: (يعزل الوصي في أي من الحالات التالية: أ. إذا اختل شرط من الشروط الواجب توافرها فيه ولو كان هذا السبب قائماً وقت تعيينه. ب. إذا أساء الوصي الإدارة أو أهمل فيها أو صار في بقاء وصايته خطر على مصلحة القاصر).
- ⁸³ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق. مادة (وصي)، ج6، ص116.
- ⁸⁴ الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، مادة (وصي)، ج2، ص662.
- ⁸⁵ التميمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت: 1423هـ)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ط5، 1423 هـ - 2003 م، ج5، ص184.
- ⁸⁶ الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، مادة (وصي)، ج40، ص209.
- ⁸⁷ ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج8، ص459.
- ⁸⁸ الرازي، محمد الرازي فخر الدين ابن ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري، (544-604هـ)، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ط بلا، دار الفكر، ج5، ص63-67.
- ⁸⁹ ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، ط بلا، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، باب لا وصية لوارث، رقم الحديث (2714)، ج2، ص906.
- ⁹⁰ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، (تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن بمامة)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1422 هـ - 2001 م، ج6، ص681.
- ⁹¹ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003م، باب الوصية بالثلث، رقم الحديث (12571)، ج6، ص441.
- ⁹² الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، علق عليه وحققه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمد صبحي حسن الحلاق، دار ابن الحوزي، ط1، 1997م، ج5، ص361.
- ⁹³ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، الميسوط، دار المعرفة - بيروت، ط بلا، 1414 هـ - 1993م، ج27، ص142. / القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، الذخيرة، (تحقيق: محمد بوخيزه)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1994 م، ج7، ص6. / الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ - 1994م، ج4، ص66.
- ⁹⁴ الرحيلى، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، ج10، ص7443.
- ⁹⁵ ابن عابدين، الدر المختار، مصدر سابق ج 6، ص667-668. ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج8، ص460. / النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (تحقيق: زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت -

- دمشق - عمان، ط3، 1412هـ / 1991م، ج6، ص116. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م، ج8، ص520-521.
- الصاوي، أحمد بن محمد الخلوي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الإمام فَايِلِك)، دار المعارف، ط بلا، ج4، ص578-579. ابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، ط بلا، 1388هـ - 1968م، ج6، ص139.
- ⁹⁶ المادة (254)، من قانون الأحوال الشخصية الأردني.
- ⁹⁷ الفقرة (أ) من المادة (277) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.
- ⁹⁸ الفقرة (ب)، من المادة (274) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.
- ⁹⁹ الفقرة (أ)، من المادة (274) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.
- ¹⁰⁰ المعجم الوسيط، مصدر سابق، باب الواو، مادة وقف، ج2، ص1052.
- ¹⁰¹ ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج9، ص359.
- ¹⁰² ابن عابدين، الدر المختار، مصدر سابق، ج4، ص337. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج3، ص522. البهوتي، كشف القناع، مصدر سابق، ج4، ص241.
- ¹⁰³ مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث (1631)، ج3، ص1255.
- ¹⁰⁴ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392، ج11، ص85. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج3، ص523.
- ¹⁰⁵ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، ط بلا، ج6، ص203. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ط بلا، ج2، ص326. الكرمي، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، ج2، ص10.
- ¹⁰⁶ البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، باب: الشروط في الوقف، رقم الحديث (2737)، ج3، ص198.
- ¹⁰⁷ ابن عابدين، الدر المختار، مصدر سابق، ج4، ص340. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، ط بلا، ج4، ص101. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج3، ص523. الكرمي، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت: 1033هـ)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروع، رائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، ط1، 1428هـ - 2007م، ج2، ص5.
- ¹⁰⁸ كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص444. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، ج10، ص7607.
- ¹⁰⁹ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، ج10، ص7607.
- ¹¹⁰ المادة (105) من الدستور الأردني وتعديلاته لعام 2016، المنشور بالجريدة الرسمية رقم العدد (5396) تاريخ 2016/5/5.
- ¹¹¹ قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لعام 1959 وتعديلاته حتى عام 2016، المنشور في الجريدة الرسمية رقم العدد (5392) 2016/4/17 ويعمل بالتعديل اعتباراً من 2016/7/17.